



دولة فلسطين  
وزارة الحكم المحلي

# آلية تقييم أثر حقوق الإنسان والمخططات الهيكلية المحلية في المنطقة "ج" من الضفة الغربية، فلسطين

المبادئ التوجيهية للتنفيذ للمخططين

هذا المشروع بدعم من




الاتحاد الأوروبي

برنامج  الموئل  
نحو مستقبل حضري أفضل

نيسان ٢٠٢٠



آلية تقييم أثر حقوق الإنسان  
والمخططات الهيكلية المحلية في المنطقة "ج"  
من الضفة الغربية، فلسطين



المبادئ التوجيهية للتنفيذ للمخططين

نيسان ٢٠٢٠

## جدول المحتويات

٣	١. شكر وعرهان
٣	٢. إخلاء مسؤولية
٤	٣. مقدمة
٥	٤. آلية تقييم أثر حقوق الانسان
٦	٥. تنفيذ آلية تقييم أثر حقوق الإنسان والتجربة الريادية في منطقة برطعة - جنين
٧	٦. تحديد إمكانات التطوير مقابل المخاطر الرئيسية
٨	٧. جمع البيانات
٨	٨. معالجة البيانات
٨	٩. التحليل والاستنتاج
٩	١٠. الملحق

## شكر وعرهان

بموجب البرنامج الممول من قبل الاتحاد الأوروبي (٢٠١٧-٢٠٢٠) بعنوان "تعزيز حياة المسكن والمنعة للتجمعات الفلسطينية من خلال تدخلات اقتصادية ومكانية تخطيطية في المنطقة ج"، قام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) وبالتعاون مع وزارة الحكم المحلي بإعداد هذه الوثيقة. تود وزارة الحكم المحلي أن تشكر الأفراد والمؤسسات الذين تمت استشارتهم أثناء إعداد هذه الوثيقة على مساهماتهم القيمة؛ لولا تقديمهم ومدخلاتهم لم يكن إعداد هذه الوثيقة ممكناً. نتطلع إلى التعاون المستمر مع مجموعة من الشركاء لتحقيق الأهداف المعلنة والمتمثلة في تعزيز حياة المسكن والمنعة للتجمعات الفلسطينية في المنطقة المسماة "ج" بالضفة الغربية. الشكر موصول للمهندس محمد أبو قعود من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لترجمة النص إلى اللغة العربية.

## إخلاء مسؤولية

إن المسميات المستخدمة والمواد المعروضة في هذا المنشور لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين مساحتها أو حدودها، أو فيما يتعلق بنظامها الاقتصادي أو درجة تطورها. كما ولا يعكس تحليل واستنتاجات وتوصيات هذا المنشور بالضرورة وجهات نظر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو مجلس إدارته أو الاتحاد الأوروبي.

## إعداد:

المحامية نيتا عمار - شيف

## تنسيق ومراجعة:

د. أحمد الأطرش - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat)  
م. جهاد ربايعة - وزارة الحكم المحلي



هذا المشروع بدعم من  
الاتحاد الأوروبي

برنامج المونل  
نحو مستقبل حضري أفضل

## آلية تقييم أثر حقوق الانسان

إن آلية تقييم أثر حقوق الانسان هي أداة تترجم حقوق الفلسطينيين وواجبات إسرائيل كجهة رئيسية مسؤولة وكذلك فلسطين كجهة ثانوية مسؤولة إلى صيغ مكانية. عند الإخذ بعين الاعتبار نظام التخطيط الإسرائيلي، بموجب القانون الدولي، تشجع آلية تقييم أثر حقوق الانسان نقل سلطات التخطيط إلى التجمعات الفلسطينية وضمان الملكية المحلية لعملية التخطيط.

تم تصميم آلية تقييم أثر حقوق الانسان من أجل: (أ) التعريف بأداة رصد وتقييم مبنية على الحقوق لسياسات وممارسات التخطيط المكاني الحالية، و(ب) والحد من الضرر المحتمل للمشاركة المؤسسية والعملياتية مع السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بتجمعات المنطقة "ج" بالتحديد.

من المتوقع أن تسهم آلية تقييم أثر حقوق الانسان في: (أ) تحديد معايير الاختيار وألويات التجمعات الفلسطينية المؤهلة للتخطيط المكاني؛ (ب) اختيار بديل التخطيط الأقل ضرراً؛ (ج) تطوير منظور متكامل وطويل الأجل للتخطيط المحلي والإقليمي والوطني؛ (د) زيادة مشاركة جميع الفئات والتجمعات في جميع مراحل التخطيط؛ (هـ) الأخذ بعين الاعتبار العقبان القادمة التي تفرضها السلطات الإسرائيلية؛ (و) ضمان تصميم المشروعات الإنسانية والإنمائية بشكل متكامل؛ (ز) دعم رسائل الحشد والمناصرة بشأن التخطيط المكاني في الضفة الغربية؛ و(ح) تشكيل نهج وطني موحد وتوحيد السياسات والممارسات، وعمليات اتخاذ القرار، واستراتيجيات تخفيف الأضرار.

من الناحية النظرية، تستند آلية تقييم أثر حقوق الانسان إلى ثلاثة عوامل: (أ) العوامل المكانية: المحلية، الإقليمية / شبه الإقليمية والوطنية؛ (ب) العامل الزمني: النظر في عملية التخطيط بأكملها على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛ و(ج) وعامل الحماية: حساب تأثير التخطيط كعامل حماية إلى جانب إجراءات الحماية الأخرى (القانونية والإنسانية).

بالإضافة إلى ذلك، تروج آلية تقييم أثر حقوق الانسان لأهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة المنبثقة عن الأمم المتحدة (ملحق ١).



بطقة الشرقية، جنين.

المصدر: فلسطين في الذاكرة (٢٧ أيلول ٢٠٠٧).

تلعب هيئات الحكم المحلي، وخاصة تلك التي تمتد أراضيها إلى المنطقة المسماة "ج" التي أنشأتها اتفاقية أوسلو، دوراً رئيسياً في تنمية دولة فلسطين. من خلال العمل مع المخططين، فإنه يمكنهم تقديم مساهمة كبيرة في كسر الجمود الحالي للتنمية. إن نهج التخطيط المكاني المبني على الحقوق، يرى أنه أداة رئيسية لحماية الفلسطينيين كمدنيين يعيشون تحت الاحتلال العسكري، وضمان الالتزام بحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الجماعية مثل الحق في تقرير المصير والحق في التنمية. قد تساعد المخططات الهيكلية المحلية التي تستخدم الأراضي على نحو مناسب - الخاصة والأراضي العامة (والتي تشمل الأرض المشاع) - في التخفيف من النقص في المساكن، وتسهيل إنشاء البنية التحتية والوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. ويضمن المنظور الإقليمي والوطني أن الحق في تقرير المصير يستند إلى السياسات المكانية الفعلية.

في ظل الاحتلال العسكري المستمر، يواجه التخطيط المكاني تحدياً بمصادرة الأراضي المستمرة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والجدار العازل، والتهجير القسري، وإغلاق مداخل التجمعات الفلسطينية، وسياسة إغلاق مداخل التجمعات الفلسطينية وهدم المنازل وفرض قيود على التخطيط والتنظيم والبناء المحلي. وهذا ما يسبب المعضلة لدى الهيئات المحلية والمخططين - إما التخطيط وفقاً للمحددات المفروضة من قبل المستوطنات الإسرائيلية على حساب الاحتياجات الأساسية لتوسع التجمع المحلي، أو يحتمل أن يعرض التجمع لخطر الهدم والتهجير إذا تم تجاهل سياسات الاحتلال.

وللتغلب على هذه المعضلة، فقد تم إعداد آلية تقييم أثر حقوق الإنسان للتخطيط في المنطقة "ج" في عام ٢٠١٦ من قبل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) بتمويل من الإتحاد الأوروبي. تم تبني الآلية من قبل وزارة الحكم المحلي بهدف مساعدة المخططين في "التخطيط في مرمى النيران". كأداة لرصد التخطيط المكاني، تقدم الآلية منهجية تعزز من مزايا التخطيط المكاني لضمان تحقيق حقوق الإنسان من خلال التنظيم المشترك والصمود، والتكامل التخطيطي على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وتشجيع استصلاح الأراضي وتعزيز حقوق الأراضي، وتأخير تنفيذ أوامر الهدم، تعزيز الالتزام المتبادل بين ملاك الأراضي والتجمعات البدوية. من ناحية أخرى، فإنها تضمن أن تحقيق الحقوق الجماعية على المدى البعيد لا يتعارض مع مصالح تجمع فلسطيني معين على المدى القريب.

تنقسم هذه المبادئ التوجيهية إلى قسمين: الأول عبارة عن مقدمة عن آلية تقييم أثر حقوق الانسان؛ والثاني هو مبادئ توجيهية لتنفيذ الآلية من خلال الدروس المستفادة في التجربة الريادية للتخطيط المناطقي في منطقة برطعة، جنين.

## تحديد إمكانات التطوير مقابل المخاطر الرئيسية

منذ العام ٢٠٠٢، تم إعادة تشكيل منطقة برطعة بسبب بناء الجدار العازل، الذي أنشأ منطقة معزولة، وقام بفصل العائلات التي تعيش في قرى مختلفة، والأراضي الزراعية عن المناطق السكنية. ساعد الجدار العازل على تسهيل توسيع المستوطنات الإسرائيلية وتقييد وصول التجمعات المعزولة إلى الخدمات الرئيسية في مدينة جنين. في حين أن المنطقة المعزولة مفتوحة أمام الإسرائيليين، فإن التنمية الفلسطينية تتضرر بشدة من القيود المفروضة على الحركة والتخطيط والبناء. هناك حاجة ملحة لإضفاء الشرعية على المناطق السكنية وكذلك البنية التحتية والخدمات العامة. ومع ذلك، قد يؤدي التخطيط في ظل هذه القيود إلى ترسيخ غير مباشر وغير مقصود لتجزئة وفصل المنطقة المعزولة التي أنشأها الجدار، على المدى البعيد. لذلك، تم أخذ الأبعاد المختلفة - الزمنية وكذلك المكانية - في الاعتبار في مبادرة التخطيط في برطعة. وتشمل الدروس المستفادة من حالة برطعة ما يلي:

١. تعد الاجتماعات مع رؤساء الهيئات المحلية والتجمعات الأخرى في المنطقة الأساس لتحديد إمكانات التنمية والمخاطر الرئيسية التي تنطوي عليها بدقة عالية.
٢. شملت الاجتماعات التي عقدت في بلدية برطعة مشاركة المجتمع النسوي لضمان مساهمة متساوية في عملية التخطيط.
٣. في حين أن تحليل المخاطر كان متوافق عليه، فقد أعرب بعض ممثلي المجتمع المحلي عن رغبتهم في إدراجها في المخطط مع الحفاظ على تفرداها بصورة محلية.

يلخص الجدول التالي مخاطر التخطيط المحتملة مقابل وسائل تخفيف المخاطر:

المخاطر الرئيسية المحتملة	وسائل تخفيف المخاطر
الجدار العازل والمنطقة المعزولة	حدود المخطط ممتدة خارج مسار الجدار بغض النظر عن منطقة نفوذ المستوطنات
التحضر القسري في برطعة	الالتزام بالتخطيط المناطقي بدلاً من المخططات الهيكلية المحلية للهيئات المحلية لتعزيز روابط وظيفية أفضل بين الحضر والريف
التجزئة الديموغرافية والجغرافية	التخطيط المناطقي بما يشمل المناطق (أ) و(ب) و(ج) يتضمن المخطط المناطقي طرق اتصال جديدة بين التجمعات الفلسطينية بغض النظر عن مسار الجدار
الاعتماد على البنية التحتية للمستوطنات الإسرائيلية	العديد من الاجتماعات المحلية اشتملت على النساء تمت النقاشات بحضور ممثلين محليين وإقليميين
العملية التشاركية	تم تأسيس لجنة تنظيم محلية مشتركة (ملحق ٣) يتم دعم المشروع من محافظة جنين ووزارة الحكم المحلي
التكامل والتنسيق على المستوى الإقليمي والوطني	شارك المحامون الناشطون في المنطقة، في اجتماع لتشكيل لجنة تنظيم محلية مشتركة
التنسيق - المحامين	ينبغي مواصلة النقاش حول المساعدة القانونية
الحشد والرسائل المنسقة	الحشد والمناصرة من طرف المؤهل بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة وهيئات الحكم المحلي

## تنفيذ آلية تقييم أثر حقوق الإنسان والتجربة الريادية في منطقة برطعة - جنين


تتكون آلية تقييم أثر حقوق الإنسان من مصفوفتين يتم من خلالهما مراقبة النهج القائم على الحقوق على المستوى المحلي، الإقليمي والوطني وتضم المخاطر الداخلية المتعلقة بمشاركة التجمعات المحلية في عملية التخطيط (ملحق ٢). تتألف المصفوفتان من مؤشرات كمية مدعومة بمقابلات مفتوحة شبه منظمة. وهذا ما يدعم تكامل المعلومات عن التجمعات المحلية واحتياجاتها والمخاطر التي تواجه المخططين والمستفيدين داخلياً وخارجياً بسبب سياسات الاحتلال. يجب تحديث البيانات التي تم جمعها في مرحلة التخطيط عند تلقي رد الفعل من قبل السلطات الإسرائيلية إما مباشرة أو من خلال الإجراءات على أرض الواقع.

على المستوى المحلي، تهدف آلية تقييم أثر حقوق الإنسان إلى قياس تأثير التخطيط على السكان، المباني والأراضي المهذبة، والوصول إلى أماكن العمل، ومسافة الوصول للخدمات. على المستوى الإقليمي/الوطني، تقوم الآلية بتقييم معايير الاختيار للتجمعات المؤهلة للتخطيط والتواصل الإقليمي والوصول والتنقل إلى أماكن العمل ومسافة الوصول للخدمات. تسمح آلية تقييم أثر حقوق الإنسان بالوصول على بيانات مفصلة من حيث مشاريع البناء الخاصة مقابل مشاريع المانحين الإنسانية أو التنموية؛ ومن الممكن مراقبة الاعتماد على المساعدات. وأخيراً، فإنها تراقب المخاطر الحالية والمحتملة والمحقة، وتولي اهتماماً خاصاً بالتجمعات الضعيفة.

ينقسم تنفيذ آلية تقييم أثر حقوق الإنسان إلى أربع مراحل:

١. تحديد إمكانات التطوير مقابل المخاطر الرئيسية.
٢. جمع البيانات.
٣. معالجة البيانات.
٤. التحليل والاستنتاج.

في عام ٢٠١٩، تم تجريب آلية تقييم أثر حقوق الإنسان في بلدة برطعة الشرقية في منطقة جنين، وهي جزء من المنطقة المعزولة نتيجة الجدار العازل. الدروس المستفادة من هذه الحالة كانت ذات قيمة كبيرة في تعريف العقبات وكذلك تسليط الضوء على الممارسات المفيدة في تنفيذ الآلية.



ربط حقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة

أهداف التنمية المستدامة	الخطة الحضرية الجديدة	حقوق الانسان
مدن ومجتمعات محلية مستدامة	ضمان حصول الجميع على السكن اللائق والأمن وميسور التكلفة والخدمات الأساسية بما في ذلك: الصحة، المياه، الصرف الصحي والنقل بشكل خاص إلى المرافق الصحية ومرافق المياه والصرف الصحي، والأماكن العامة والاتصالات من خلال السياسات وبرامج [13]، 108، 107، 106، 104، 100، 37، 36، 34، 33، 32، 31، 109] تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية التشاركية والمتكاملة والمستدامة في جميع البلدان [16]، 27، 28، 77، 76، 74، 71، 66، 65، 63، 54، 50، 29	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥: الحق في مستوى معيشي - بما في ذلك الطعام والملابس والسكن والرعاية الطبية
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢.ج: تمتع بظروف معيشية مناسبة، والسكن، والصرف الصحي، وإمدادات الكهرباء والمياه، والنقل والاتصالات	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٩.١: يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع مجالات الحياة من خلال المباني والطرق وغيرها من المرافق الداخلية والخارجية بما في ذلك المدارس والسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٤٣: حصول العمال المهاجرين على السكن، بما في ذلك مخططات الإسكان الاجتماعي والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإجراءات	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢١.١: الحق في (دون تمييز) تحسين وضعهم في السكن والصرف الصحي والصحة والأمن
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢: على الدولة تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية
	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١: لكل شخص الحق في المشاركة في الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثلين مختارين	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥: الحق في المشاركة في الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثلين مختارين
	اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢: حرية التعبير للطفل وإعطاء الوزن الواجب لآراء الطفل وفقاً لسن الطفل ونضجه	اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢.٢: تعزيز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٤: يجب على الدول الأطراف التشاور بشكل نشط وهادف مع الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧: حق المرأة في المشاركة في المجالين السياسي والعام على قدم المساواة مع الرجل
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٣.ج: الحقوق المتساوية للرجال والنساء على حد سواء في المشاركة في الأنشطة الترفيهية وجميع جوانب الحياة الثقافية	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢.٤٢: على الدولة تيسير مشاركة العمال المهاجرين وأسرهم في القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها

المصدر: الموثل، ٢٠١٧: كيف ترتبط حقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة؟، صفحة ٧

تشمل البيانات المتعلقة بالمخاطر عمليات الهدم المحتملة والفعلية، مصادرة الأراضي، الاستيلاء على المنشآت، وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والطرقة. بناءً على تجربة برطعة، يقترح بأنه يجب على المخططين:

١. التدريب على النظام القانوني للتخطيط المكاني في المنطقة "ج" من الضفة الغربية.
٢. العلم بقواعد البيانات المختلفة المتوفرة خارج تلك المتاحة محلياً لتحسين تدفق المعلومات. وتشمل هذه على سبيل المثال، نظام جيومولج للمعلومات المكانية في فلسطين، قاعدة بيانات عمليات الهدم لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المعلومات والبيانات الصادرة عن السلطات الإسرائيلية حول الأراضي، المباني، الطرق ومخططات المستوطنات الإسرائيلية.
٣. الاطلاع على بيانات القطاعات الصناعية والإقتصادية.
٤. الحصول على المعلومات حول التهديدات ونقاط القوة الحالية والمحتملة من المحامين الناشطين، وخاصة الذين يعملون في منطقة برطعة.
٥. التحقق من الموارد والمعلومات لتقييم دقتها وملاءمتها.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح أن يشمل تقييم الاحتياجات:

- معايير التنمية الأساسية المقبولة وطنياً.
- البيانات المقدمة من المنظمات التنموية والإنسانية المحلية والدولية.

## معالجة البيانات

بما أن آلية تقييم أثر حقوق الانسان تتكون من مصفوفتين، فإنه من المقترح أن:

١. يعالج المخططون البيانات باستخدام نموذج "خريطة التهديدات" لكل منطقة التي تسلط الضوء على المناطق ذات الخطورة العالية، المتوسطة والمنخفضة. ستكمل "خريطة التهديدات" تحليل تقييم الاحتياجات الكمية والوصفية.
٢. متابعة المناقشات مع المحامين الناشطين في المنطقة للحصول على التوضيحات واتخاذ القرار.

## ملخص التحليل والاستنتاج

في حالة برطعة، خفف المخططون من خطر التجزئة الديموغرافية والجغرافية والعزل بواسطة الجدار، حيث قاموا بتوسعة حدود المخطط خارج المنطقة المعزولة بالجدار، بغض النظر عن مسار الجدار ومنطقة نفوذ المستوطنات الإسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، ولتعزيز وجهة النظر الإقليمية، كان ممثلو وزارة الحكم المحلي على المستويين الوطني والإقليمي في جنين جزءاً من التصميم وصنع القرار في عملية التخطيط.

تم تخفيف خطر التحضر القسري في برطعة من خلال التخطيط المشترك الذي أخذ في الاعتبار الاحتياجات الزراعية لجميع الهيئات المحلية وليس بلدة برطعة فقط. تم التخفيف من خطر الاعتماد على البنية التحتية للمستوطنات الإسرائيلية من خلال بناء طرق جديدة تربط القرى عبر طريق الجدار. أخيراً، فإن الرسائل المنسقة للمنطقة يقودها فريق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة وهيئات الحكم المحلي.











## قرار تشكيل لجنة التنظيم المحلية المشتركة في برطعة

  
 السلطة الوطنية الفلسطينية  
 وزارة الحكم المحلي  
 Palestinian National Authority  
 Ministry of Local Government

رقم: ٩١ / ٨ ..... / ١٢٠٢ / ١٢٠٢  
 التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٢

**قرار**

**بشأن تشكيل لجنة تنظيم محلية مشتركة للتجمعات ( برطعة، عبد الله يونس، ظهر المالح، ام الریحان، طورة، ظهر العبد)**

بناء على الصلاحيات المخولة لي، وبمضي وزيراً للحكم المحلي، ووفقاً لأحكام المادة (9) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، فإني أقرر ما يلي:

**المادة (1)**

تشكل لجنة محلية مشتركة للتنظيم والبناء من الهيئات المحلية الآتية: (بلدية برطعة، مجلس قروي عبد الله يونس، مجلس قروي ظهر المالح، مجلس قروي ام الریحان، مجلس قروي طورة، مجلس قروي ظهر العبد).

**المادة (2)**

تتكون اللجنة من الأعضاء التالية أسمائهم:

الرقم	الاسم	الصفة
1	عسان نايف قبيها	رئيس بلدية برطعة / رئيساً
2	جواد عبد حمدان قبيها	بلدية برطعة / عضواً
3	عبد الله محمد حسين خلف	بلدية برطعة / عضواً
4	احمد رائد محمد قبيها	بلدية برطعة / عضواً
5	سماح حسام عبد الله خلوف	بلدية برطعة / عضواً
6	مها عناد احمد قبيها	بلدية برطعة / عضواً
7	زياد حلمي لطف قبيها	مجلس قروي عبد الله يونس / عضواً
8	عمر خطيب	مجلس قروي ظهر المالح / عضواً
9	بالل عوض زيد	مجلس قروي ام الریحان / عضواً
10	محمود زيد	مجلس قروي طورة / عضواً
11	طارق سامي عبد اللطيف صارانہ	مجلس قروي ظهر العبد / عضواً

**المادة (3)**

تمارس اللجنة المحلية المشتركة كافة الصلاحيات المخولة للجنة المحلية للتنظيم والبناء بموجب أحكام المادة (9) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

**المادة (5)**

يسري العمل بهذا القرار من تاريخه، ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.



- نسخة: عهدة الإقليم / العمل حفظه الله  
 - نسخة: الإقليم / العمل حفظه الله  
 - نسخة: مديرية الحكم المحلي جنين  
 - نسخة: الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط العمراني  
 - نسخة: الوزارة / العمل حفظه الله

(٥٧٧) (٤٧٤٧)  
 Ramallah/Tel : 2401092 Fax: 2401091  
 غزة/ت : 08-2820273 فاكس: 08-2867509  
 Address: Ramallah /Al-Bilad/ P.O.Box. 731

